ISSN : 2170-0931

المعيار

مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت . الجزائر

العدد: 04 ديسمبر 2011

المركز الجامعي: تيسمسيلت - الجزائر- الهاتف/الفاكس: 18 56 47 046

منشورات

المركز الجامعي تيسمسيلت

AL MI'YAR

Revue périodique publiée par le Centre Universitaire de Tissemsilt Algerie

N° 4. Décembre 2011

شارك في العدد

محمد حرير- سميرة رقام- محمود رزايقية -عبد القادر موفق- رقية حلام - بن خولة كراش - عبد القادر مزاري - محمد رابحي- بختة لعطب - مصطفى قزوين - عبد القادر زرقين - مبارك بن الطيبي- محمد عبد الكريم عدلي- سالم حوة - خيرة جلطي- عبد القادر راشة -محمد سايب بن الحبيب- حمزة ضويفي- إلياس العيداني- علي شريفي- هواري سعايدية - الحبيب صدراتي- حميد نحال- خالد مسعودي.

Centre Universitaire de Tissemsilt Algerie .Tel / fax: 046 47 56 18

المعيار

مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت–الجزائر

ديسمبر2011 العدد04

المركز الجامعي: تيسمسيلت–الجزائر–الهاتف/الفاكس:**046/47/56/18**

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

أ. مرسي رشيد

المركز الجامعي: تيسمسيلت. الجزائر.

الهاتف/الفاكس: 18 56 47 046

البريد الإلكتروني:

Rachidmersi @yahoo.fr

ISSN 2170-
0931

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

شروط النشر وضوابطه

– المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

– دورية تصدر مرتين في السنة عن المركز الجامعي بتيسمسيلت. الجزائر.

– تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

– تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

– تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

– تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (24/17) بهامش 2.5 سنتيم عن يمين الصفحة ويسارها وأسفلها وهامش 2.00 سنتيم عن أعلى الصفحة.

– تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم(16)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).

– تتم كتابة البحوث كاملة أوالفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة العربية بخط (Times new roman) حجم (14)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (12).

– تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.

– يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.

– لا يقل حجم البحث عن10صفحات ولا تتجاوز 20 صفحة.

– الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

– المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن أراك وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رئيس المجلة: د. بن جامعة الطيب. مدير المركز الجامعي تيسمسيلت
المديرالمسؤول عن النشر د. بلحسين محمد. مدير مساعد مكلف بالدراسات.

رئيس الهيئـة أ. دردار بشير.

رئيس التحريـر أ. مرسي رشيد.

هيئة التحرير

د. سامي حبيلي أ. تواتي خالد
أ. روشو خالد أ. لعقاب الجيلالي
أ. بلخياطي الحاج لونيس أ. يعقوبي قدوية

الهيئة العلميـة أ.د محمد عباس. جامعة تلمسان.
د.بوسماحة الشيخ. جامعة ابن خلدون. تيارت.
أ.د مختار حبار. جامعة وهران.
أ.د شريط عابد، جامعة ابن خلدون. تيارت.
أ.د عبد الجليل مرتاض. جامعة تلمسان.
د. عبد القادر رابحي. جامعة سعيدة.
أ.د محمد بلوحي. جامعة سيدي بلعباس.
أ.د درواش مصطفى. جامعة مولود معمري تيزي وزو.
أ.د محند أكلي بن عكي. جامعة الجزائر.
أ.د علي شريفي. جامعة الجزائر.

التنفيذ التقني نورة عرجان
تصميم الغلاف عبد القادر رابحي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.manaraa.com

افتتاحية العدد الرابع

يجدر بنا ونحن على أبواب تحقيق العدد الرابع من مجلة المعيار المحكمة، أن نشير، تكملة لما لم نشر إليه في الأعداد السابقة، إلى ما يحدو مجموعة العمل التي تسهر على إعداد كل عدد جديد من هيئة إدارية وهيئة علمية، وإلى ما يحدوهم من إرادة وعزيمة لبلوغ الأهداف المسطرة لهذه المجلة منذ عددها الأول .

كما نؤكد على حرص هذا الطاقم على توفير فسحة علمية ومعرفية يعبرون فيها عن روح البحث العلمي التي يطمحون إليها وهم في محراب علمي جديد لم يكن من قبل موجودا من قبل هو المركز الجامعي بتيسمسيلت .

وإذ يطمح هذا الصرح العلمي، على الرغم من قصر عمره وقلة تجربته، إلى تبوء مكانة علمية وبحثية جديرة باحترام الجامعات الجزائرية الأخرى الأكثر قدما وتجربة، فإنه يريد من ذلك تحقيق هذه الأهداف المتمثلة في تنمية المنطقة علميا ومعرفيا.

وعلى الرغم مما يمكن أن يبدو من هنات ناتجة عن حماس التجربة الشابة ونابعة من صدق نية، فإن الهيئة الإدارية والهيئة العلمية للمجلة يريد، كل في جهة اختصاصه، أن تتجاوز في كل عدد هذه الهنات حتى تكتمل الصورة – والكمال لله–في ذهن الباحث الجزائري عن منبر يجد فيه ما يلبي دوافعه العلمية من تنوع مادة وتعدد تخصصات واختلاف آراء وتوجهات هي من صميم الرؤية العلمية التي تتميز بها العلوم الإنسانية عموما .

وفي انتظار اليوم الذي تكبر فيه جامعة تيسمسيلت – وهو قريب بإذن الله تعالى– وتتفتح على تخصصات علمية جديدة منتظمة في كليّات لها مجلاتها المتخصصة والمحكمة، فإن مجلة المعيار ستزداد انفتاحا على جميع التخصصات الموجودة بها حتى تمكن جميع الأساتذة من المشاركة بتخصصاتهم في مشوارها العلمي الشاب والطموح.

ولنا أن نشكر جميع من شارك في إعداد الدراسات التي تثري هذا العدد، وجميع من سهر من أجل إخراج هذا العدد وطبعه، وعلى رأسهم السيد مدير المركز الجامعي. فللجميع الشكر ومرحبا بكم وبالعدد الرابع .

مدير النشر

د. محمد بلحسين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محتويات العدد

اللغة والأدب العربي

– الجملة الاسمية والفعلية في التراث النحوي–مقاربة في فاعلية الخطاب بالجملتين في ضوء البنيوية

د. محمد حرير.....**11**

–صوتيات الخطاب وفنيات الأداء

د: سميرة رفاس.....**23**

– الاعراب والمعنى–جدلية الأصل والفرع–

أ: محمود رزايقية.....**30**

–أثر القراءات في الوقوف القرآنية

أ. عبد القادر موفق.....**47**

– ملامح القراءة التفكيكية في النقد الجزائري المعاصر

أ: رقية حلام.....**59**

–قراءة في المنجز النقدي عند عبد العزيز حمودة مقاربة نوضيحية

أ: بن خولة كراش **67**

–المقاربة الأناسية البنيوية عند (ليفي ستراوس) في السرد القصصي

أ: عبد القادر مزاري.....**79**

–الدلالات الصوتية للألفاظ المفردة عند ضياء الدين بن الأثير الموصلي من خلال كتاب"المثل السائر"

العلوم القانونية والإدارية

أ: محمد رابحي.... .....**92**

–أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية

أ: بختة لعطب.....**102**

–الصلح في المواد الإدارية

الأستاذين: مصطفى قزوان وعبد القادرزرقين **111**

–العوامل المفسرة لظاهرة التهريب في الجزائر (المفهوم والأسباب)

أ: بن الطيبي مبارك.....**121**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-مدى انطباق قاعدة قانون الإرادة بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الدولة

أ:محمد عبد الكريم عدلي.....**135**

أ: سالم حوة.....**148**

-L'apport des tribunaux pénaux ad hoc en matière de crime de génocide

أ:خيرة جطي.....**163**

-الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المنية والإدارية الجزائري

العلوم الاقتصادية والتجارية

أ: عبد القادر راشد.....**168**

- Le Management de la Qualité Totale

محمد سايب بن الحبيب.....**179**

- الهندسة المالية الإسلامية كمدخل استراتيجي لتنويع المنتجات المالية الإسلامية (السلم والسلم الموازي نموذجا)

أ. حمزة ضويفي.....**197**

- فعالية النظام المالي والمحاسبي المعتمد في دعم مقومات الإفصاح والشفافية وأثره على المؤسسات الإقتصادية

أ:إلياس العيداني **209**

-بطاقة الأداء المتوازن كآلية الجودة الشاملة في المتنظمات الباحثة عن التمز

العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

أ. علي شريفي.....**237**

Les valeurs éducatives dans la pratique sportive chez les jeunes footballeurs Algériens

أ. سعايدية هواري.....**242**

- دراسة الصفات النفسية التي يتميز بها لاعبو الفرق الرياضية المدرسية وعلاقتها بالدافعية

أ: صدراتي الحبيب.....**255**

- العلاقات العامة في المؤسسات الرياضية الجزائرية-دراسة حالة مديرية الشباب والرياضة بولاية برج بوعريريج-

أ: حميد نحال.....**267**

- أثر برنامج تعليمي مقترح بالألعاب الحركية الصغيرة والألعاب الشعبية والمختلطة في تنمية التفاعل الاجتماعي لدى تلاميذ المرحلة التحضيرية(4-5) سنوات بولاية غليزان.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أ. **خالد مسعودي**.....**286**
-أثر استخدام تمرينات لتنمية بعض القدرات الحركية الخاصة (الرشاقة، التوازن، التوافق) على فعالية أداء مهارات الإلقاء(الرمي)لدى مصارعي الجيدو الناشئين (12-14 سنة)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهندسة المالية الإسلامية كمدخل استراتيجي لتنويع المنتجات المالية الإسلامية
(السلم والسلم الموازي نموذجا)

محمد سايب بن الحبيب

طالب باحث، كلية الإمام الأوزراعي،

بيروت، لبنان

مقدمة:

تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية دوما إلى الاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مربحة، بالإضافة إلى توفيرها للمرونة المناسبة للاستجابة لمتغيرات البيئة الاقتصادية، وقد بينت الممارسة المصرفية التقليدية أن الاعتماد علي منتج وحيد الفرق يعتبر غير كافي للتأقلم مع تطلعات العملاء المتنامية، حيث ظلت المؤسسات المالية ولفترة طويلة حبيسة أدوات محدودة تستلزم معها بالضرورة أن تتطور لملائمة المستجدات.

وعلى هذا الأساس وتشكل الهندسة المالية الإسلامية –اليوم– حاجة ملحة للتطوير والإبداع في المؤسسات المالية الإسلامية، ولكل ما يندرج تحت تلك المترادفات ليس على المستوى المؤسسي وحسب، بل على مستوى الصناعة، فالصناعة المالية الإسلامية كونها صناعة ناشئة بالمقارنة بنظيرتها التقليدية تعد في أمس الحاجة إلى عمليات التطوير والابتكار لمنتجات مالية إسلامية أصيلة تحافظ على هوية الصناعة وتقيها شرور التقليد حتى وإن كان في إطار شرعي، الأمر الذي يستدعي بالضرورة تطوير منتجات مالية إسلامية مستحدثة تجمع بين موجهات الشرع واعتبارات الكفاءة الاقتصادية من جانب، وتضمن للمؤسسات قدرا من المرونة ونصيبا سوقيا وافرا يساعدها علي الاستمرار بفعالية من جانب أخر؛ وهذا كله في المحصلة سيسهم في تحقيق نمو مستدام للصناعة المالية الإسلامية ككل وينعكس حتماً على استدامة المؤسسات المالية الإسلامية.

ومنه فالإشكالية المطروحة هنا **كيف تساهم عمليات الهندسة المالية الإسلامية في تنويع صيغ التمويل الإسلامية لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية كوسيلة لتطوير واستدامة الصناعة المالية الإسلامية؟**، ولمعالجة هذا الإشكال تم تقسيم البحث إلى محورين:

- **المحور الأول: ماهية الهندسة المالية الإسلامية واستراتيجياتها في تنويع المنتجات المالية الإسلامية**
- **المحور الثاني: منتجات الهندسة المالية الإسلامية (السلم والسلم الموازي كحالة)**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحور الأول: ماهية الهندسة المالية الإسلامية واستراتيجياتها في تنويع المنتجات المالية الإسلامية

أولا: تطور الصناعة المالية الإسلامية وحاجتها إلى هندسة مالية إسلامية:

تلقى تجربة المصارف الإسلامية خلال السنوات الأخيرة ترحيباً وقبولاً في كثير من بلدان العالم الإسلامي، وأخذ كثير من المصارف التقليدية يعطي التجربة اهتماماً ويقدم بعض الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال تأسيس النوافذ الإسلامية أو أشكال أخرى تختلف من مصرف لآخر، وهذا الانتشار الواسع للمصرفية الإسلامية لم يكن وليد الصدفة، وإنما هو محصلة للمراحل التي مر بها تطور الصناعة المالية الإسلامية، والمتمثلة في الآتي[1]:

1- مرحلة سيادة النظام المصرفي التقليدي: استمرت هذه المرحلة حتى منتصف القرن العشرين، ولم يكن هناك من الاقتصاديين من يبدي أي معارضه نحو القبول بمعدل الفائدة كأساس للتسعير بين قيمة النقود الحالية وقيمتها المستقبلية.

وفي أواخر الستينات ظهرت بعض الدعوات من قبل بعض الباحثين، والتي ترى أن استخدام معدل الفائدة ليست الأداة المثلى لتوظيف الأموال وأن البديل المناسب للتوظيف الأمثل هو المعدل الصفري الذي يعني إقراض الأموال دون زيادة على أصل القروض، وبالرغم من وجاهة هذا الطرح إلا أنه لم يجد الآلية المناسبة للتعويض عن استخدام الأموال بدرجة مقبولة من المخاطرة، وقد ظل سعر الفائدة هو الآلية المسيطرة في العمل المصرفي.

2- مرحلة احتضان فكرة المصارف الإسلامية وتجسيدها في الواقع: وتنقسم هذه المرحلة إلى فترتين:

أ- فترة التنظير: وتعتبر الصحوة الإسلامية هي المحطة الأولى، وتميزت هذه المرحلة بظهور العديد من الدعوات والدراسات التي قدمها الرواد، في مجال العلوم الشرعية والفكر الإسلامي بعامة والاقتصاد الإسلامي على وجه الخصوص، والتنظير لبنوك بلا فوائد وكيفية تحرير الاقتصاديات الإسلامية من مشكلة المعاملات المالية الربوية وتلك الممارسات التي لا تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- فترة التطبيق: وقد شهد عقد الستينات وبداية السبعينات دراسات لإنشاء بنوك إسلامية تلبية لرغبة المجتمعات في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيداً عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة.

إلا أن الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية قد جاء لأول مرة في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة/السعودية سنة 1972م، ونتيجة لذلك تمَّ إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية سنة 1974م، وباشر البنك الإسلامي للتنمية عمله سنة 1977م بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية.

أما إنشاء أول بنك إسلامي متكامل فقد أنجز سنة 1975م وهو بنك دبي الإسلامي.

تميزت تجربة البنوك الإسلامية خلال عقدي السبعينات والثمانينات بحالة من الترقب والحذر ومحدودية الأدوات والآليات وقصور البرامج والمنتجات، وقد رأى البعض أن هذه التجربة فيها ثورة عاطفية لن تلبث أن تتراجع بعد حين من الزمن حتى تخمد، بينما رأى الآخرون أن فيها أملاً يمكن أن يتطور مع الزمن ليقدم حلاً إسلامياً بديلاً للنظام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصرفي القائم على أساس الفائدة 3- **مرحلة التطوير والانتشار الدولي**: خلال عقد التسعينات تولد لدى العاملين والمتعاملين مع المصارف الإسلامية شعور قوي بقدرة التجربة على المنافسة والاستمرار وتلبية احتياجات المتعاملين، وبدأت بعض المصارف الإسلامية بتطوير أدوات ومنتجات جديدة خارج إطار المرابحة التقليدي الذي بقيت المصارف الإسلامية تدور في فلكه، وبدأنا نرى صيغ تمويلية جديدة مثل الإجارة والاستصناع والسلم، وبدأت بعض المصارف تقود عمليات تمويل مجمعة بصيغ إسلامية وأخرى تؤسس صناديق استثمارية إسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

ويلاحظ أن المصارف الإسلامية خلال هذه المرحلة لم تعد تخش من فشل التجربة الذي كان يهددها في الماضي، وأصبح هاجس المصارف الإسلامية في هذه المرحلة هو إثبات الذات من خلال تقديم أدوات وآليات منافسة ومتميزة تحظى بالقبول والرضا في السوق التنافسية التي تعمل فيها.

كما تميزت هذه المرحلة بالانتشار الدولي، فقد توالى إنشاء المصارف الإسلامية على مستوى العالم، فبعد أن كانت في نهاية السبعينات خمسة بنوك إسلامية فقط، لتصل إلى أكثر من (265) بنك إسلامي طبقاً لإحصائية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 2005م، بأصول إجمالية تفوق 261 مليار دولار وبمتوسط نمو سنوي 23.5%، سمح هذا النمو بارتفاع معدل أداء وحجم أعمال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مع تزايد وتنوع الأدوات المالية الإسلامية، حيث استقطبت البنوك الإسلامية-خاصة بعد أزمة 2008- نسبة40-50% من مجموع المدخرات الإسلامية العالمية ما بين 2009-2010(حسب البيانات المالية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في البحرين) وعلى هذا الأساس أصبحت البنوك الإسلامية واقعاً يحظى بالقبول ليس في الوسط المحلي الذي تعمل فيه فحسب بل وحتى على المستوى العالمي.

وقد حققت الصناعية المالية الإسلامية خلال العقود الثلاثة الماضية، إنجازات هامة في القطاع المالي الإسلامي كان أبرزها:

- إيجاد المؤسسات المصرفية الخالية من الفائدة والتي تمكن جمهور المتعاملين من تنفيذ معاملاتهم المصرفية وفقاً لمعتقداتهم الدينية؛
- توفير البديل للمصرفية التقليدية لجمهور المتعاملين من المسلمين وغير المسلمين؛
- إيجاد ثقافة مصرفية جديدة على أساس من التطور والابتكار وقبول الفكرة ولدى كثيرين من البنوك المركزية وإعطاء الفرصة لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية جنباً إلى جنب مع المصارف التقليدية وإعطاء البنوك التقليدية الفرصة أيضاً لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال السماح لها بفتح نوافذ إسلامية؛
- تنافس المصارف التقليدية المحلية والأجنبية على تقديم خدمات ومنتجات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- حصول الصناعة المصرفية على الاعتبار والتقدير من قبل بعض المؤسسات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وداوجونز؛
- إيجاد مؤسسات إستراتيجية داعمة للصناعة المصرفية الإسلامية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا)، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، ومركز السيولة المالية للمصارف الإسلامية (البحرين LMC)، وهي مؤسسات وهيئات تمَّ إنشاؤها بغرض دعم وتوثيق سبل التعاون والترابط بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ويمكنها أن تقود العمل المصرفي الإسلامي من خلال تفعيل أدوارها بهدف تحقيق التكامل المصرفي الإسلامي، ويعتبر إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية التابع لصندوق النقد الدولي، تتويجاً لإنجازات العقد الأخير من القرن العشرين، واعترافا من المنظمات الدولية بوجود هذه الصناعة كحقيقة قوية لا يمكن تجاهلها وإدخالها ضمن منظومة النظام المصرفي العالمي وذلك تحت مظلة صندوق النقد الدولي، الأمر الذي يعد انتصاراً لصناعة الخدمات المصرفية الإسلامية، خصوصاً أنه جاء في وقت تزايدت فيه الاتهامات الموجهة إلى المؤسسات الإسلامية؛
- الجهود المتزايدة في الهندسة المالية الإسلامية والتي أدت إلى إيجاد تشكيلة من المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- اختراق الصناعة المصرفية الإسلامية لبعض البلدان الغربية مثل إصدار الصكوك الإسلامية في ألمانيا، وانتشار العمل المصرفي الإسلامي في بعض البلدان غير الإسلامية التي توجد فيها أقليات إسلامية كبيرة مثل الفلبين وتايلاند وبريطانيا.
- أن التجربة نشرت فقه الصيرفة الإسلامية من الناحيتين التطبيقية والنظرية، فقدمت المحاضرات والندوات وحلقات العمل على مختلف المستويات وصارت الصيرفة الإسلامية محل الدراسة والتحليل في الجامعات وموضوعاً للدراسات العليا فيها، وصدرت كتيبات وفتاوى عن هذه التجربة؛
- تنامي شريحة المتعاملين الذين يرغبون أن تتم معاملاتهم التجارية والمصرفية وفقاً لصيغ التمويل والاستثمار الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: تعريف الهندسة المالية والهندية المالية الإسلامية

ظهر في السنوات الأخيرة مفهوم جديد في عالم المال يشقيه العلمي والأكاديمي وهو مفهوم الهندسة المالية وقد عرف مفهوم الهندسة المالية إلى أنه يرجع إلى توليد أو خلق أدوات أو أوراق مالية حديثة واستنباط وسائل وأدوات جديدة لمقابلة احتياجات المستثمرين أو طالبي التمويل المتجددة لأدوات التمويل التي تعجز الطرق الحالية عن الوفاء بها؛ والهندسة المالية مفهوم قديم التعاملات المالية لكنه يبدوحديثا نسبيا من حيث المصطلح والتخصص، إن معظم تعاريف الهندسة المالية مستخلصة من وجهات نظر الباحثين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث عرفها finnerty على أنها: «التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وآليات مالية مبتكرة والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل»[2]

كما تعرف الهندسة المالية بأنها: «توليد أدوات أو أوراق مالية جديدة لمقابلة احتياجات المستثمرين أو طالبي التمويل المتجددة لأدوات التمويل التي تعجز الطرق الحديثة الإيفاء بها»[3]

إن هذا التصور لأهمية الهندسة المالية لهو أحوج للبنوك الإسلامية من البنوك التقليدية، لأن البنوك الإسلامية تتعامل بالعديد من المنتجات المالية المعقدة في إجراءاتها، وتتعامل أيضاً في ظل نظام مصرفي غير ملائم لطبيعتها وهوما يجعلها أشد حاجه للهندسة المالية، ويزيد في أهمية الهندسة المالية بالنسبة للبنوك الإسلامية في أنها تتعامل ضمن الضوابط والقيود الشرعية التي تنظم آلية أعمالها التمويلية والاستثمارية، ولهذا يتوجب على المهندس المالي في البنوك الإسلامية مراعاة هذه الضوابط وعدم اللجوء إلى الحيل، لأن الأحكام والضوابط الشرعية جاءت لتحقق مصلحة الفرد والمجتمع معاً.

أما **الهندسة المالية الإسلامية** يقصد بها: «مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف»[4]

وسندها من السنة حديث الرسول (ص) «من سن في الإسلام سنة حسنة له أجرها واجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا يتقص من أوزارهم شيئا».

ويدعو هذا الحديث للابتكار وإيجاد الحلول للمعضلات المختلفة المالية وغير المالية طالما كانت في مصالح العباد. أيضا الدعوة للاجتهاد وضرورة مواصلته تعتبر من الموجهات الإسلامية القيمة التي تدعو إلى التجديد باستمرار ضمانا لحسن الأداء، وبالتالي المنافسة بإيجابية في سوق الخدمات المالية.

ويعرفها الدكتور سامي السويلم بأنها: «التصميم، والتطوير، والتنفيذ، لأدوات وآليات مالية إسلامية مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشكلات التمويل الإسلامي القصير والمتوسط والطويل الأجل، حيث يشير أن الهندسة المالية تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة:

1. ابتكار أدوات مالية إسلامية جديدة، مثل بطاقات الائتمان الإسلامية؛
2. ابتكار آليات تمويلية إسلامية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة؛
3. ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية إسلامية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع»[5].

لكن السؤال المطروح هنا: كيف تستفيد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من عمليات الهندسة المالية الإسلامية؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أكد الخبير والباحث الأردني ناصر الزيادات أن مقدرة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على تحقيق الاستفادة من الهندسة المالية في مجال أعمالها يرتبط بالبيئة التي تعمل فيها هذه المصارف ومدى اهتمامها بالإبداع والبحث والتطوير لأعمالها، حيث إن المصارف الإسلامية جديدة نوعا ما فإن استخدام الهندسة المالية سيجعلها أكثر جذبا وتنافسية من نظيرتها التقليدية.

وعلى هذا الأساس نتساءل عن قدرة الهندسة المالية على إيجاد المنتجات الإسلامية البديلة للمنتجات المالية التقليدية؛ هذا يجرنا أن نتساءل أيضا عن البيئة التي تحفز الإبداع وتسهله، والأشخاص المبدعين وسماتهم والاهتمام بهم، وثقافة المؤسسات المالية الإسلامية وتفهمها للإبداع، ومدى اهتمامها بعمليات البحوث والتطوير، ومدى إلمام المبدعين المختصين بالمفاهيم الشرعية التي من شأنها تعزيز الإبداع الأصيل.. وغيرها. إنها بيئة متكاملة يجب النظر إليها من خلال كل مكوناتها دون إغفال أهمية أي منها كما أشارت التقارير السنوية لأكبر 15 مؤسسة مالية إسلامية في المنطقة منها 12 في منطقة الخليج العربي لم يتم العثور لا من قريب ولا من بعيد على أي إشارة تفيد أن هناك مخصصات تنفقها تلك المؤسسات على البحوث والتطوير، في الوقت الذي أنفقت فيه تسعة بنوك أوروبية ما يربو على مليار دولار على عمليات البحوث والتطوير.

ثالثاً: المبادئ التي تقوم عليها الهندسة المالية الإسلامية:

تقوم الهندسة المالية الإسلامية على مجموعة من الأسس نذكر منها ما يلي:

1- تحريم الربا بأنواعه: الربا في اللغة الزيادة، والمقصود به هنا هو الزيادة على رأس المال، قلّت أو كثرت[6] يقول الله تعالى: "وإن تُبتُم فَلَكُم رؤُوس أَموالِكُم لا تَظلَمون ولا تظلمون"(سورة البقرة، الآية 279) ويقول سبحانه وتعالى: "يَا أيها الذِين آمنُوا اتّقُوا الله وذَرُوا مَا بقِي منَ الرّبا إن كنتُم مُؤمنين"(سورة البقرة، الآية 278)، وقال صلّى الله عليه وسلّم: "اجتنبوا السبع الموبقات: وذكر منها الربا"(صحيح البخاري، 2650) وهو محرم في جميع الأديان السماوية والحكمة من تحريمه أن فيه ضرراً عظيماً، فهو يسبب العداوة بين الأفراد، كما يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً. والربا قسمان: ربا النسيئة: وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل، وهذا النوع محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة، وربا الفضل الذي هو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة، وهو محرم لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، وبحث الربا يطول الكلام فيه في كتب الفقه والمقال لا يسمح لنا بذلك لذا نحيل القارئ إلى الرجوع لكتب الفقه المتخصص في ذلك؛

2- حرية التعاقد: والمقصود بحرية التعاقد إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون، وبالشروط التي يشترطون غير مقيَّدين إلا بقيد واحد، وهو ألاّ تشتمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشارع، وحرمها كأن يشتمل العقد على الربا، أو نحوه مما حرمه في الشرع الإسلامي. فما لم تشتمل تلك العقود على أمر محرم بنص أو بمقتضى القواعد العامة المقررة التي ترتفع إلى درجة القطع واليقين، فإن الوفاء بها لازم، والعاقد مأخوذ بما تعهّد به، وإن اشتملت العقود على أمر حرمه الشارع فهي فاسدة، أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرّم منها[7]؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- **التيسير ورفع الحرج:** من غير عسر أوحرج أي بدون مشقة، والمـــراد من الحرج الضيق، فإذا صار العبد في حالة لا يستطيع معها القيام بالعبادة على النحوالمعتاد فإن الله سبحانه وتعالي يرخص له في أدائها حسب إستطاعته، وفي هذا رفع للحـرج عن العبـاد، يقول الله عز وجل "ومَا جَعَلَ عليكُم في الدِّين مِن حَرَج"(سـورة الحج، الآية 78) وقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم {المشـقة تجب التيسـير}، ويظهر أثر هذه القاعدة واضـحا في التكاليف الشرعية، فالله جل وعلا لم يفرض علي المؤمنين من العبادات إلا ما وسعهم، وفي مجال المعاملات نجد القاعدة مطردة حيث جعل الله سبحانه باب التعاقد مفتوحا أمام العباد وجعل الأصل فيها من الاباحة ولم يضع من القيود الا تلك التي تمنع الظلم أوتحرم أكل أموال الناس بالباطل[8]؛

4- الاستحسان والاستصلاح (المصالح المرسلة): والاستحسان هو باب لحرية التعاقد، ويُروى عن الإمام مالك أنه قال: "الاستحسان تسعة أعشار العلم"، والاستحسان هوما يستحسنه المجتهد بعقله من غير أن يوجـــد نص يعارضه أو يثبته، بل يرجع فيه إلى الأصل العام، وهو جريان المصالح التي يقرها الشرع، وقال البعض أن الاستحسان هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المســألة بمثل ما حَكَمَ به في نظائرها، إلى غيره، وذلك لدليل أقوى يقتضـــي العدول عن الدليل الأول المثْبِت لحكم هذه النظائر[9]؛ أما المصـــــالح المرســـــلة والتي يسـميها بعض الأصـوليين الاستصـــلاح، وهو صنو الاستحســـان، وقريب منه في مرماه وإن كان هو أوسع شمولاً، ومعنى المصالح المرسلة أو الاسـتحسـان الأخذ بكل أمر فيه مصـلحة يتلقاها العقل بالقبول، ولا يشـهد أصـل خاص من الشـريعة بإلغائها أو اعتبارها، ولكن لا بد من الأخذ بعين الاعتبار:

-أن الأخذ بمبدأ المصالح، ولو لم يشهد لها دليل خاص من الشارع يفتح باب الهوى والشهوة، فيكون كل ما يشتهيه الشخص ويرغبه مصلحة ينبني عليها حكم شرعي بالإباحة والإقرار، وذلك يؤدي إلى المفاسد والبوار؛

-أن المصالح المرسلة تختلف باختلاف البلدان وباختلاف الأقوام، باختلاف الأشخاص، بل باختلاف أحوال الشخص الواحد، فإذا جعلنا كل مصلحة تقتضي حكماً يناسبها، فقد تتناقض أحكام الشريعة الإسلامية وتتضارب، فيكون مرة حلال، ومرة حراماً، وذلك لا يجوز في الشرع؛

-أن المصـلحة المرسـلة التي تناط بها أحكام الشـريعة الإسـلامية هي المصـلحة التي فيها المحافظة على مقصـود الشارع[10]؛

5- **التحذير من بيعتين في بيعة واحدة:** الأساس الآخر للهندسة المالية الإسلامية هو النهي عن بيعتين في بيعة واحدة، والنهي هنا ينصـب على ما كان بين الطرفين، لأنه صـلّى الله عليه وسـلّم نهى عن بيعتين في بيعة، والبيعة إنما تكون بين طرفين، فإذا تضـمنت بيعتين عُلِم أنها بين طرفين، فإذا كانت إحدى البيعتين مع طرف والأخرى مع طرف آخر لم تدخل في النهي؛ وباختصار فإن أي بيعتين بين طرفين تكون محصلتهما بيعة من نوع ثالث، ينبغي النظر إليها بمقياس البيعة الثالثة، وفي هذه الحالة الحكم تابعاً لحكم البيعة الثالثة، فإن كانت (أي البيعة الثالثة) ممنوعة شرعاً كانت البيعتان كذلك، وإن كانت البيعة الثالثة مقبولةً شرعاً لم يكن هناك حاجة للبيعتين، وأمكن تحصيل المقصود من خلال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البيعة الثالثة مباشرة[11]؛ وهذه القاعدة أي النهي عن بيعتين في بيعة واحدة هي أهم أسس الهندسة المالية الإسلامية، وترجع أهميتها إلى أنها هي التي تضمن بالإضافة إلى السلامة الشرعية، الكفاءة الاقتصادية للمعاملات المالية الإسلامية.

رابعا: مزايا تطبيق الهندسة المالية الإسلامية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

إن تطبيق الهندسة المالية الإسلامية سيوفر للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مزايا أهمها:[12]

أ- توفير البدائل للمنتجات المالية التقليدية: فالهندسة المالية الإسلامية هي وسيلة للإبداع والتطوير وإيجاد المنتجات الإسلامية البديلة للمنتجات التقليدية، وهذا يتطلب توفر القدرة على إيجاد المنتجات البديلة للمنتجات المالية التقليدية في بيئة تفتقر إلى محفزات الإبداع، بالإضافة إلى ندرة الأفراد المبدعين، والحاجة إلى ثقافة المؤسسات المالية الإسلامية وتفهمها للإبداع، ومدى اهتمامها بعمليات البحوث والتطوير، ومدى إلمام المبدعين المختصين بالمفاهيم الشرعية التي من شأنها تعزيز الإبداع الأصيل.. وغيرها، فهي إذن بيئة متكاملة يجب النظر إليها من خلال كل مكوناتها دون إغفال أهمية أي منها، ويكفي هنا أن نشير إلى أن التقارير السنوية لأكبر 12 مؤسسة مالية إسلامية في منطقة الخليج العربي، لم تحمل أي إشارة تفيد أن هناك مخصصات تنفقها تلك المؤسسات على البحوث والتطوير، في الوقت الذي أنفقت فيه تسعة بنوك أوروبية ما يربو على مليار دولار على عمليات البحث والتطوير؛

ب- تجنب التقليد لمنتجات المصارف التقليدية: فالتقليد هو البديل الوحيد للإبداع في غياب الهندسة المالية الإسلامية وعجز المؤسسات المالية عن ابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية تنافس نظيراتها التقليدية، ولكن في المقابل يجب عدم تحميل المؤسسات المالية الإسلامية ما لا تحتمل... فهي تعمل وفقاً للشريعة ولكن ضمن نظم اقتصادية تقليدية، وهو أمر يفرض عدداً من التحديات أمام استخدام بعض المنتجات المالية الإسلامية الأصيلة، ويجبر تلك المؤسسات على استخدام بعض المنتجات التقليدية بعد تأطيرها بإطار شرعي، كما أن مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية التي من المفترض فيها أن تتحمل جزءا من أعباء البحوث والتطوير لم تقم بواجبها حتى الآن على أتم وجه.

خامسا: مداخل الهندسة المالية الإسلامية

يمكن أن يكون لصناعة الهندسة المالية عدة مداخل، وهي تتعدد تبعا للطرق الممكن استخدامها من طرف المؤسسات الإسلامية في إقامة هذه الصناعة... لكنها-في الغالب-لا تخرج عن إحدى المقاربتين التاليتين:[13]

أ. المقاربة الأولى: المحاكاة: والذي يعني أن يتم سلفا تحديد النتيجة المطلوبة من منتج صناعة الهندسة المالية الإسلامية، وهي عادة لا تخرج عن نفس النتيجة التي يحققا منتج صناعة الهندسة المالية التقليدية.

وبغض النظر عن الحكم الشرعي لهذه المنتجات حيث تثير الكثير من الجدل، فإن الأسلوب المتبع في توليد (خلق) الأوراق والأدوات المالية قائم على المحاكاة والتقليد للمنتجات المالية التقليدية، وإذا كان من أبرز مزاياها السهولة والسعة في تطوير المنتجات، إذ أنها لا تتطلب الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير، بل مجرد متابعة المنتجات المتداولة في السوق وتقليدها من خلال توسيط السلع، فإن سلبياتها كثيرة منها :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- أن تصبح الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها ولا قيمة اقتصادية من ورائها، وهذا ما يضعف قناعة العملاء بجدوى المنتجات الإسلامية، ويجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة، بل وتصبح تلك الضوابط عبئا وعائقا أمام المؤسسات المالية، إذ هي لا تحقق أي قيمة مضافة، بل مجرد تكلفة إضافية، ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تحمل المؤسسات المالية العميل عبء هذه التكلفة، لتكون المنتجات المالية الإسلامية المقلدة أكثر كلفة من المنتجات التقليدية، مع أنها تحقق في النهاية النتيجة نفسها.

2- أن المنتجات المالية الهادفة إلى تحقيق الفائدة الربوية تناسب الصناعة التقليدية وتحاول معالجة مشكلاتها وأمراضها، في حين أن محاكاة هذه المنتجات يستلزم التعرض لنفس المشكلات، وهذا بدوره يفرض على المؤسسات المالية الإسلامية محاكاة المزيد من المنتجات التقليدية بحيث تصبح الصناعة المالية الإسلامية في النهاية، تعاني من نفس المشكلات والأزمات التي ترهق الصناعة المالية التقليدية.

3- أن منتجات صناعة الهندسة المالية التقليدية هي جزء من منظومة متكاملة من الأدوات والمنتجات المالية القائمة على فلسفة ورؤية محددة، ومحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة وأساسها، يجر الصناعة المالية الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها، وهوما يجعل الصناعة الإسلامية مهددة بأن تفقد هويتها وتصبح تابعة بالجملة للصناعة التقليدية، وبذلك فإن كل المشاكل والأزمات التي تعاني منها الصناعة التقليدية ستنتقل بدورها إلى الصناعة المالية الإسلامية، فبدلا من أن يكون التمويل الإسلامي هو الحل للمشكلات الاقتصادية التي يعاني منها عالم الأعمال اليوم، يصبح للأسف مجرد صدى وانعكاس لهذه المشكلات.

وهذا التصور أو المقاربة لا يعني أن جميع المنتجات التي تقدمها الصناعة المالية التقليدية غير مناسبة للتمويل الإسلامي، ولكن الهدف من هذا الطرح هو تنبيه المؤسسات المالية الإسلامية إلى ضرورة التمييز بين اقتباس ما يتلاءم مع فلسفة التمويل الإسلامي ومبادئه، وبين محاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة التقليدية.

ب. المقاربة الثانية: الأصالة والابتكار (أي إيجاد صناعة هندسة مالية إسلامية): وتعنى هذه المقاربة بالبحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المالية المناسبة لها، شرط أن تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية، كما يتطلب وضع أسس واضحة لصناعة هندسة مالية إسلامية مستقلة عن الهندسة المالية التقليدية، ولا ريب أن هذا المنهج أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية (التكلفة غالبا تكون مرتفعة في البداية ثم تنخفض تدريجيا)هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن هذا المنهج يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، كما يسمح لها باستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تلبي متطلبات المصداقية الشرعية، كما يساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادسا: نحو بناء إستراتيجية علمية وعملية لتطوير المنتجات المالية الإسلامية في إطار عمليات الهندسة المالية الإسلامية

يعد الابتكار المالي-الهندسة المالية- من أهم المجالات التي تهتم بها إدارات البنوك الناجحة، لأن الابتكار المالي يجعل البنك متواجدا بشكل فعال في السوق المصرفية، لما فيه من تحديد منتجاته المالية لتلبية الاحتياجات التمويلية المعاصرة، لكن الأهم من ذلك أن تكون لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية استراتيجيات واضحة وهادفة بهذا الخصوص، لأن هذه الاستراتيجيات تضبط عملية الابتكار المالي، بعيدا عن التخبط والتناقض بين الأهداف والتطبيق، وفيما يلي نعرض بعض الاستراتيجيات الهامة التي ينبغي على المصارف الإسلامية الاهتمام بها في عملية الهندسة المالية الإسلامية -الابتكار المالي الإسلامي:(14)

- إستراتيجية الخروج من الخلاف الفقهي: فالاقتصاديات الإسلامية اليوم أحوج إلى التوفيق بين المذاهب الفقهية والخروج من مواطن الخلاف أكثر من ذي قبل بسبب عوامل كثيرة أهمها عدم وجود عناصر الوحدة الفكرية لدى المجتمعات الإسلامية، لذلك يجب على أي مشروع إسلامي معاصر أن يحاول إيجاد ما استطاع من هذه العناصر، وهذا التصور عن الخلاف الفقهي يقودنا إلى إثبات أن من أهم الإستراتيجيات لدى المصارف الإسلامية بخصوص المبتكرات والمنتجات المالية التي تطرحها للعملاء أن تكون خالية من الخلاف الفقهي ما أمكن، لتوسيع قاعدة العملاء لديها وتوفير جهودها في الرد والبيان على المخالفين إلى جهود الحلول والبدائل المالية المبتكرة؛

- إستراتيجية التميز في الكفاءة الاقتصادية: المبتكرات المالية التي تقوم بها البنوك الإسلامية لا يكفيها اليوم أن يكون لها تكييف فقهي معين، وإنما يجب أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية، لأن المنافسة وعدم وجود فوارق جوهرية بين المنتجات المالية التي تطرحها المؤسسات المالية بشكل عام، تجعل الطلب على هذه المنتجات مرنا جداً، أي أن هذه المنتجات النمطية تتسم بمخاطر السوق العالية لحساسيتها لأي تغير في السوق، كذلك يجب على المبتكرات المالية في البنوك الإسلامية أن تتجنب المساعدة في زيادة الآثار الاقتصادية السلبية، مثل التضخم والبطالة وسوء توزيع الثروة والآثار السلبية للعولمة.

- إستراتيجية التوافق مع السياسات والتشريعات الحكومية: السياسات والتشريعات الحكومية جاءت لتحقيق هدفين رئيسيين: الأول تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع في شتى مجالات الحياة، والثاني جعل مصلحة المجتمع متطابقة مع مصلحة الفرد، وهوما تسعى كل الشعوب والأمم لتحقيقه، لذلك يجب على البنوك الإسلامية عند إعدادها للمبتكرات المالية، التأكد من أنها لن تخرج عن إطار هذين الهدفين، لأن الاقتصاد كل لا يتجزأ وأي خلل في جزء يظهر في الآخر، أي أن تحقيق مصلحة فردية دون النظر أو الاهتمام إلى أثرها على المجتمع، هو بحد ذاته تخطيط غير سليم ومضر؛

- إستراتيجية التميز في خدمة المجتمع: الاقتصاد الإسلامي يتكون من قطاعين رئيسيين: قطاع نفعي وقطاع خيري، والقطاع الخيري يهدف إلى تعظيم المنفعة الأخروية، ولا غنى للمسلم عن هذا الهدف، لذلك يجب على البنوك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامية طرح مبتكرات مالية تلبي هذه الحاجة، والاستفادة من الأفكار الواردة في مباحث الزكاة والوقف والصدقات في المدونات الفقهية وكيفية تطبيقها على الواقع، مثل إدارة صناديق الزكاة والقيام بالنظارة على الوقف، وبذلك تكون البنوك الإسلامية متميزة في خدمة المجتمع المسلم في هذا الجانب لأن فيه تلبية لحاجاته الروحية.

ولكي تستمر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في ابتكار وتطوير أدواتها وأساليبها التمويلية استراتيجيا يجب عليها ما يلي:[15]

- السعي لإيجاد البيئة المناسبة دخل المؤسسات المالية للتطوير والابتكار مثل تحفيز الموظفين على الابتكار والتطوير وحفظ الحقوق الأدبية لصاحب الفكرة أو الابتكار؛
- تبني المؤسسات المالية الإسلامية لمبدأ الحماية الفكرية لمنتجاتها المبتكرة وذلك حتى تستفيد منها ماديا مما يشجعها على التطوير والابتكار حيث أنها تقوم بتحمل تكاليف التطوير الباهظة ومخاطر تطبيق الأداة للتحقق من جدواها وبعد نجاح الأداة المطورة أو المبتكرة من هذه المؤسسة أو تلك نجد أن المؤسسات المالية الأخرى تسارع إلى تطبيقها والاستفادة منها دون تحمل تكاليف التطوير أو مخاطر التطبيق في مرحلة الاختبار وهذا مما يثبط عزائم المؤسسات المالية عن محاولة التطوير والابتكار إلا للحاجة الملحة؛
- إنشاء مركز لتطوير المنتجات والأدوات المالية الإسلامية تشترك في رأسماله جميع المؤسسات المالية الإسلامية والنوافذ الإسلامية.
- حتى تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية الوفاء بمتطلبات السوق فإنها يجب أن تتكيف مع متطلبات الأسواق المالية وتقديم المنتجات المناسبة.
- لتحقيق ذلك يجب أن تكون أنظمة هذه المؤسسات وكوادرها مهيأة لتقديم الخدمات المطلوبة، وقد استطاع عدد من المؤسسات التكيف بدرجة عالية مع متطلبات السوق حيث قدمت خدمات متنوعة ذات قدرة تنافسية عالية، إلا أن مؤسسات أخرى لا زالت تحتاج إلى التكيف بدرجة أفضل مع السوق وحيث أن تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية أصبح موضع اهتمام من قبل عدد من المؤسسات المصرفية والمالية الدولية فإن ذلك يعني أن المنافسة في هذه الأسواق في تصاعد مستمر وأن المؤسسات التي لا تتمكن من تقديم خدمات متطورة سوف تجد صعوبة في استقطاب الأموال والعملاء؛
- يجب أن تطبق المؤسسات المالية الإسلامية معايير محاسبية وفنية موحدة كما هو الحال عليه في المؤسسات المالية التقليدية والتي تخضع لمعايير رقابية ومحاسبية موحدة وذلك على نطاق الدول التي تعمل بها أو على نطاق مجموعات الدول التي وحدت أنظمتها المالية والفنية إلى حد كبير .ويعتبر وجود أنماط متشابهة للمنتجات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية، مع مراعاة خصوصية الدول والأسواق التي تعمل فيها، أمراً لا يقل أهمية عن توحيد المعايير المحاسبية والفنية، وقد قطعت هيئة معايير المحاسبة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية شوطا بإعداد معايير تتناول العقود والمنتجات للمؤسسات المالية الإسلامية وفقاً للضوابط الشرعية؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- بعد دراسة الجدوى الاقتصادية والمخاطر بعناية فإن مشاريع البنية الأساسية مثل بناء الطرق والجسور ومد شبكات الكهرباء والمياه والاتصال تعتبر مشاريع ضخمة توفر فرصاً للمؤسسات المالية الإسلامية للدخول فيها كممول أو شريك للشركات المنفذ؛ ويمكن الحد من مخاطر الاستثمار في هذا النوع من المشاريع من خلال اختيار أدوات التمويل والاستثمار المناسبة وتطوير التركيبة التعاقدية الملائمة كما أن هنالك فرصاً استثمارية في مجالات التنمية الحضرية والصناعة والخدمات والتكنولوجيا على المستوى الإقليمي والدولي.

المحور الثاني: منتجات الهندسة المالية الإسلامية (السلم والسلم الموازي كحالة)

أولا: أمثلة لأدوات مالية مبتكرة عن طريق عمليات الهندسة المالية الإسلامية: نذكر منها:[16]

1. الصكوك كبديل عملي للسندات القائمة على الفائدة: وهي سندات تدعمها أصول (معين الصكوك) مصممة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويمكن تداولها في الأسواق لتمويل الجانب الاستثماري في الموازنة العامة للدولة؛ أما الصكوك الحكومية فهي عبارة عن صكوك مالية تقوم على أساس شرعي تصدرها جهة حكومية كوزارة المالية نيابة عن الحكومة ويتم تسويقها عبر البنوك وشركات الوساطة المالية للجمهور في داخل الدولة وخارجها؛
2. عمليات التصكيك للأصول (التوريق): تمثل عمليات التوريق للأصول المختلفة التي تتمتع بها المؤسسات المالية الإسلامية أحد الأدوات المالية الهامة قصيرة الأجل والتي يمكن الاستفادة منها علي مستوي إدارة المطلوبات والموجودات بصورة مثلي؛ ويقصد بالتصكيك هنا عملية تحويل جزء أو مجموعة من الأصول-غير السائلة والمدرة لدخل يمكن التنبؤ به- التي تمتلكها المؤسسة إلى أوراق مالية قائمة علي الشراكة في منافع هذه الأصول خلال فترة معينة. وعبر التوريق يمكن للمؤسسات المالية ولوج سوق النقد بصورة للاستفادة منه في توفير السيولة إلى جانب إدارة المخاطر بصورة التي تمكنها من تحقيق أهدافها بدقة؛
3. السلم والسلم الموازي؛
4. حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة؛
5. حسابات الاستثمار القائمة على المرابحة العكسية: حيث يكون المصرف مشتريا والعميل بائعا بالمرابحة فيكون مبلغ الاستثمار مع ربحه مضمونا على المصرف لأنه أصبح دينا في ذمته؛
6. المشتقات الإسلامية: مثل البيع الأجل للعملات والذي يطبقه بنك دبي الإسلامي؛
7. صناديق الاستثمار الإسلامية: وهي عبارة عن وعاء مال-يأخذ عادة شكل شركة مستقلة عن البنك الذي أنشأه-يتم تجميع مدخرات المشاركين فيه من أفراد وشركات وهيئات ويتم استثمار هذه الأموال في الأوراق المالية أو بعض الأصول العينية , بهدف إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعِيا في نتائج أعمال الصندوق, ويتم إدارته من قبل البنك مقابل أتعاب محددة أو نسبة من الأرباح المحققة؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. المشاركة التجارية المؤقتة: لعملاء الشركات الراغبين في استيراد بضائع عن طريق الاعتمادات المستندية، يمول العميل جزء من قيمة البضاعة ويشاركه البنك بباقي التمويل ثم يبيع البنك حصته للعميل بعد ورود البضاعة؛
9. المحافظ الاستثمارية الإسلامية: وهي محافظ استثمارية إسلامية تغطى مختلف درجات المخاطر التي يرغب العميل في تحملها؛
10. البطاقات الائتمانية المتوافقه مع الشريعة الإسلامية: والتي تمكن حاملها من سداد مشترياته من محلات أو مراكز تجارية أو مطاعم وفنادق معينة على مستوى العالم دون الحاجة إلى حمل النقود وتستخدم في السحب النقدي من مكائن الصراف الآلي للبنوك المحلية والدولية.

ثانيا: الجوانب الفقهية لعقد السلم والسلم الموازي

يتضمن هذا الجانب من البحث لمحة شرعية وفقهية مختصرة عن عقد السلم والسلم الموازي مع التركيز على الجوانب ذات المدلولات التطبيقية والعملية في المجالين التمويلي والاستثماري؛ بدون الدخول في تفاصيل وتفريعات فقهية أغنت عنها كتابات الأقدمين والمعاصرين من الفقهاء.

أ.تعريف السلم: هو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع فهو بذلك بيع آجل بعاجل، وهو عكس البيع بثمن مؤجل[17]، وللفقهاء اصطلاحات استعملوها لبيان أطراف ومفردات عقد السلم، فيسمي المشتري "رب السلم" أو"المسلم" ويسمى البائع "المسلم إليه"، أما المبيع (السلعة) فيسمى "المسلم فيه"، **والثمن** رأس مال السلم[18].

ب. مشروعية السلم: عقد السلم جائز وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع[19].

ج. حكمته: عقد السلم مما تدعو الحاجة إليه ويحقق مصلحة واضحة لطرفيه، البائع والمشتري.

فالبائع يستفيد من تعجيل رأس المال والمشتري يستفيد من رخص ثمن السلعة، كما يطمئن إلى وجودها عند حاجته إليها. "وإنما جوز السلم لموضع الارتفاق، ولأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لا سترخاص المسلم فيه، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة"[20]

د. أركان السلم وشروطه: أركان عقد السلم هي نفسها أركان البيع من صيغة (إيجاب وقبول)، وعاقدين (بائع ومشتر)، ومعقود عليه (ثمن ومثمن)؛

أما شروطه، فمنها ما هو متفق عليه بين الفقهاء ومنها ما هو مختلف فيه؛ فالمتفق عليه: أن يكون الثمن والمثمن مما يجوز فيه النساء أي التأجيل، وأن تكون السلعة مقدرة إما بالكيل أو الوزن أو العدد، أو منضبطة بالصفة، وأن تكون موجودة عند حلول الأجل، وأن يكون الثمن حالاً غير مؤجل أجلاً بعيداً، فقد أجاز مالك اشتراط تأخير اليومين والثلاثة. أما أبو حنيفة والشافعي فذهبا إلى أن من شرط السلم التقابض في المجلس كالصرف "واختلفوا في الأجل في السلم ووجود جنس المسلم فيه في حال العقد، ومكان قبض المسلم فيه، وكون الثمن جزافاً"[21].

هـ.تعريف السلم الموازي أو السلف (كما يطلق عليه أحياناً بأنه شراء آجل في الذمة بثمن حاضر بشروط خاصة): وهو استخدام صفقتي سلم متوافقتين، دون ربط بينهما، حيث يبيع المشتري في السلم الأول سلعة للمشتري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في السلم الثاني بنفس المواصفات والمقدار، وإلى نفس الأجل الذي سيتسلم فيه السلعة التي أسلم فيها[22]. وبهذه الطريقة يستطيع رب السلم الأول، وهو البنك في حالتنا هذه، تجنب تقلبات أسعار السلعة عند حلول الأجل، ويلتزم في ذات الوقت بعدم بيع سلعة السلم قبل قبضها.

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن السلم الموازي لا يخلو من علة الربا التي أشار إليها ابن عباس رضي الله عنه بقوله: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ، وبخاصة إذا اتخذ هذا الأسلوب من السلم المتوازي بقصد التجارة والربح[23].

لكن علة الربا بحسب رأي المالكية لا تتحقق إلا إذا كان البيع في السلم المتوازي لذات البائع الأول، حيث إن السلم المتوازي بطبيعته ينعقد مع طرف ثالث آخر غير الطرف الأول بغرض بيع بضاعة مشابهة في الصفة والأجل ومن غير ربط بين العقدين.

بالإضافة إلى ما ذكر فإن هنالك فتاوى تجيز السلم الموازي مثل فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار حول السلم. وهناك من يجيز السلم الموازي حتى وإن كان بقصد التجارة وحماية التجار لأنفسهم من تقلبات الأسعار، طالما لا يتعاقب البيع علي دين السلم نفسه[24].

والسلم الموازي هو إحدى الوسائل المقترحة لتمويل العجز في ميزانية الدولة، وذلك بأن تبيع الدولة المنتجة للنفط (مثلا) كميات موصوفة في الذمة إلى آجال عديدة بأثمان معجلة، بحيث يكون للمسلم (المشتري) في الفترة ما بين تاريخ عقد السلم وتاريخ قبض المسلم فيه بشرط:

أ- أن يعقد سلما موازيا، فيصير مسلما إليه، وذلك بأن يبيع سلما كمية مماثلة للنفط الذي أسلم فيه القدر والزمن وسائر الأوصاف لطرف ثالث بثمن معجل يزيد على ما اشترى به في السلم الأول، وبذلك يحقق ربحا من مجموع العمليتين، ثم تتم تسوية الصفقتين دون ربط بينهما عن طريق التوافق في الكميات والأوصاف والمواعيد، وهذا السلم الموازي لا خلاف بين الفقهاء في جوازه ومشروعيته.

ب- أن يبيع المسلم فيه نفسه إلى غير المسلم إليه (طرف ثالث) بثمن حال غير مؤجل يحقق فيه هامش ربح مناسب بحسب سعر السوق.

ثالثا: عقد السلم والسلم الموازي بديلا مبتكرا للتمويل المصرفي الربوي

لعقد السلم ميزة تمويلية فريدة ويحقق مصالح اقتصادية عامة. ولعل الفقه الإسلامي الذي أقر مبدئياً قاعدة عدم جواز بيع المعدوم، قد استثنى السلم باتفاق الاجتهادات تلبية لهذه المصلحة الاقتصادية العامة، ويلبي عقد السلم حاجة المنتج والصانع والتاجر إلى رأس المال العامل يستعين به على نشاطه الاقتصادي. ويحقق كذلك في الجانب الآخر رغبة المشتري لتحصيل بضاعة محددة الكمية والوصف بثمن أرخص عادة بسبب تسليف ثمنها[25]، وميزة أخرى يستفيدها المشتري في عقد السلم هي أن بإمكانه تحديد الوقت الذي يستلم فيه بضاعة السلم بما يلاءم حاجاته الإنتاجية، فيقلل من مصروفات التخزين، فقد يكون المشتري منتجاً يحتاج إلى شراء مواد أولية أو مواد نصف مصنعة يستخدمها في صناعاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا يمكن أن يكون عقد السلم في الاستخدام المعاصر أداة تمويلية ذات كفاءة عالية من حيث استخدامها للاستجابة لحاجات التمويل المتنوعة والمختلفة للمتمولين سواء أكانوا زراعاً أم صناعاً أم تجاراً أم مهنيين من مقاولين أو مهندسين، ولا تكاد تحصر مجالات تطبيق عقد السلم في النشاطات الزراعية والتجارية الداخلية والخارجية والصناعية والحرفية وغيرها.

وعند الحديث عن الدور التمويلي لعقد السلم، ينصرف الحديث غالباً إلى تمويل المنتجين، بالشراء منهم، سلماً نفس السلع التي ينتجونها. فلتمويل الزراع والصناع مثلاً نشتري منهم سلماً منتجاتهم الزراعية أو الصناعية. وهذا التصوير قد يخفي الدور التمويلي المتميز والفريد لعقد السلم في التطبيق المعاصر[26]. فالمعلوم أن الحديث عن تمويل الزراع أو الصناع بشراء منتجاتهم المقصود منه تغليب جانب استطاعتهم التسليم في الأجل المحدد لهذه المنتجات. ولا يمنع ذلك من استخدام عقد السلم للتمويل باشتراط سلعة ليس من الضروري أن يكون المسلم إليه متخصصاً في إنتاجها.

رابعا: التطبيقات المعاصرة لعقد السلم والسلم الموازي

يستخدم عقد السلم في المجال المصرفي المعاصر لتشغيل أموال المودعين الهادفين إلى تحقيق ربح من استثمار مدخراتهم. فيتم إنشاء صندوق استثماري لهذا الغرض تجمع فيه هذه الأموال، ثم تستخدم لشراء سلعة مثلية أو منضبطة بالصفة عن طريق عقد السلم بآجال محددة، بعد مرور فترة من الزمن، ولكن قبل حلول أجل السلم الأول، يدخل الصندوق في سلم مواز يبيع بموجبه سلعاً مماثلة، ولنفس أجل السلع التي اشتراها بالسلم الأول، وعند حلول الآجل يقوم الصندوق باستلام السلع ثم تسليمها إلى المشترين في السلم الموازي[27]. وبهذه الطريقة وبإنشاء عقدين منفصلين يبتعد الصندوق عن بيع بضاعة السلم قبل قبضها، فهو ملتزم بتسليم سلعة السلم في العقد الموازي، حتى وإن لم يف البائع بتسليم السلعة التي اشتراها البنك منه بعقد السلم الأول، ويحقق الصندوق ربحه في هذه الحالة من الفرق بين قيمة العقدين.

خاتمة:

سمح لنا هذا البحث الخروج ببعض النتائج أهما:

- ما لم تنتهج المؤسسات المالية الإسلامية نهجاً واضح الرؤية والمعالم في سبيل تطوير الصناعة المالية الإسلامية ورفدها بمنتجات وخدمات تراعي المقاصد الشرعية في الأموال، مسترشدة ومستفيدة بالإرث العريق من المعاملات التي أوردها الفقهاء في أمهات كتب الفقه التي فاقت الألف معاملة مالية، وإذا ما سعت إلى تحقيق المعادلة الصعبة في تطوير منتجات تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، فإنها ستبقى أسيرة التقليد والمحاكاة للمنتجات المالية التقليدية، وهوما قد يؤدي إلى أن تنحرف هذه المؤسسات المالية الإسلامية عن الطريق القويم؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إن تطوير وابتكار منتجات مالية إسلامية يخضع في المقام الأول إلى فهم واستيعاب الفقه الإسلامي وفهم وخبرة في العمليات المصرفية التقليدية وذلك لأنها حلول تنبع من صميم الفقه الإسلامي فلا يستطيع من ليس لديه معرفة بالفقه الإسلامي ابتكار أو تطوير حلول ومنتجات لهذه الصناعة إذا لم يكن معه فهم وخبرة في العمليات المصرفية التقليدية ومن ثم يتم التصحيح والتعديل والابتكار والتطوير واستغلال المخزون الفقهي في إيجاد أدوات وابتكار منتجات مالية قائمة على النصوص الشرعية مما قد لا توجد في كتب الفقه الإسلامي باعتبارها من النوازل الفقهية؛

-لا بد من تطوير أدوات مالية إسلامية تحمي المصرف والمستثمر على حد سواء من المخاطر وإيجاد منتجات استثمارية مناسبة مختلفة الآجال في سوقي رأس المال والنقد تراعي اعتبارات إدارة السيولة والموجودات في المؤسسات المالية الإسلامية فمثلا، طور الفقهاء الماليين وخبراء المؤسسات المالية الإسلامية فكرة الصكوك كبديل عملي للسندات القائمة على الفائدة؛

- اقتراح نموذج قائم على السلم والسلم الموازي يكون بديلاً عملياً للتمويل المصرفي التقليدي، حيث يتم التمويل النقدي للعميل بشراء البنك منه سلعة بالسلم، ويقوم العميل بالدخول في عقد مستقبلي لشراء سلع مماثلة ولذات الأجل، وبذلك يحمي نفسه من تقلبات أسعار السلعة؛

- يحقق عقد السلم مرونة وسعة في الاستخدام التمويلي في المجال المصرفي الإسلامي، لا تحققها أية صيغة أخرى إذا تمت معالجة المخاطر المتعلقة بتقلبات أسعار السلع وذلك لما لهذا العقد من ميزة تحقق للبائع (المسلم إليه) استخدام رأس المال في أي من حاجاته دون أي تدخل أو شرط من المشتري؛

- إن عقد السلم والسلم الموازي بديل شرعي يحقق السلامة الشرعية والمرونة المالية والتكلفة التمويلية المناسبة للعملاء.

المراجع والهوامش:

(1)- فؤاد محمد محيسن، **المصارف الإسلامية: الواقع والتحديات**، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، تحت شعار " آفاق الصيرفة الإسلامية "، دمشق، سوريا، 14/13 مارس 2006، ص ص 4-6

(2)- سمير عبد الحميد، **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر**، دار النشر للجماعات، الطبعة الأولى 2005، القاهرة-مصر، ص ص 90-91

(3)- هشام فوزي ودباس العبادي، **الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية**، الطبعة الأولى 2008، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ص28

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(4)- (4)**عبد القوي ردمان محمد عثمان، استخدام الهندسة المالية في المصارف الاسلامية (الأدوات المالية الاسلامية الحديثة)، ورقة** مقدمة للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية – دمشق- مارس 2008)

(5)- إبراهيم سامي السويلم، **صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي**، مركز البحوث-شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000، ص 5

(6)- سيد سابق، "**فقه السنة**"، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1998، ص126

(7)- محمد أبوزهرة، "**الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977، ص232-233.

(8)- محمد البلتاجي، "**الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي**"، أنظر الموقع:
http://www.bltagi.com/dawabet_eltamweel.htm(25/12/2010)

(9)- محمد أبوزهرة، المرجع السابق، ص240-242

(10)- المرجع نفسه، ص243-244

(11)- إبراهيم سامي السويلم، مرجع سابق، ص21-23.

(12)- عثمان ظهير : **نتائج الهندسة المالية ترتبط بتفهم المصارف الإسلامية للإبداع والبحث والتطوير**، أنظر الموقع:
http://www.banquecentrale.gov.sy/Archive/archive-ar/archive2007/news%205-8/news-ar/news14-ar.htm

(13)- عبد الكريم أحمد قندوز، **الهندسة المالية الإسلامية – دورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية وإمدادها بالأدوات المالية الشرعية–**، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الخامس عشر حول " أسواق الأوراق المالية والبورصات – آفاق وتحديات – "، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 6 – 8 مارس 2007، ص 6-7

(14)- أحمد محمد نصار: **إستراتيجيات الابتكار المالي في المصارف الإسلامية**، صحيفة الغد، الأردن 19 /http://islamfin.go-forum.net/montada-f4

(15)- عبد القوي ردمان محمد عثمان، **استخدام الهندسة المالية في المصارف الاسلامية (الأدوات المالية الاسلامية الحديثة)**، ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية – دمشق- مارس 2008

(16)- المرجع نفسه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(17)- الضرير، الصديق محمد: **السلم وتطبيقاته المعاصرة**، مقدم إلي مجمع الفقه الإسلامي، دورة ابوظبي، 1415هـ، ص2

(18)- الزحيلي وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 4، دمشق: دار الفكر، 1409هـ/ 1989م.ص 995

(19)- ابن قدامة: **المغني والشرح الكبير**، بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م، ج338/4

(20)- ابن رشد، محمد بن احمد بن محمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت دار القلم 1989/1408م، ج206/2

(21)- المرجع نفسه ص ص 205-207

(22)- الضرير، الصديق محمد، مرجع سابق، ص 34

(23)- المرجع نفسه، ص 35

(24)- بيت التمويل الكويتي: **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، الكويت: بيت التمويل الكويتي، 1400هـ ص 43

(25)- الزرقاء، مصطفي احمد: **عقد البيع في الفقه الإسلامي**، دمشق: مطبعه الجامعة السورية، 1948م، ج4صـ117

(26)- التجاني عبد القادر أحمد، **السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر: نظرة مالية واستثمارية**، ط1،2006، دار السداد، الخرطوم-السودان، ص 19.

(27)- المرجع نفسه، ص 36

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com